

الاول والثاني في الثانية وهذا بيان الاستصحاب واما الحكم فالنفاق
وان كان الذي من ذلك لا بأس به وقوله **قط** اثنان الى انه لا يسب
اطلاقا اولى غير النجس وهذا عندهما وقال محمد احيى ان يقول الركعة
الاولى على الثانية في القتلوات كلها لقول ابي قتادة انه الذي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب
وسورة بقره وفي الركعتين الاخيرتين بما تحته الكتاب ويقول في الركعة
الاولى ما لا يقول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه
الشيخان والفظحان يروي رواه ابو داود وعنه وفي رواية له
وكان يقول الركعة الاولى من الظلم ويقصر الثانية وانه كان في الصبح
ولها ما رواه ابو سعيد الخدري روى عنه انه عليه السلام كان
يقول في صلاة الظلم في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية
وفي العصر في الاوليين قدر خمسة عشر آية رواه مسلم فانه نصر
قلام في المساءة بخلاف حديث ابي قتادة فانه جعل ان يكون التلويح
فيه ناشئا من حجة الفناء والنعوذ والقسمه وقراءة ما دون الثلاث فيتم
عليه جمعا بين المتعارفين بقدر الامكان وقيدنا طائفة الاوليين لانه
يكون اطالة الثانية على الاولى انقضا ولا يوافق ثلاث آيات فما فوقها
فان كان آية او اثنتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالعوذ ثلاث
في المغرب والثانية طول باية فاشترى الى انه يسوي بينهما في التواضع
وان اطال الاولى فيها لا يكره لان ميثاقه على التخصيف والاموية اسهل
من الفريضة ويسب **تكبير الركوع** لانه الذي صلى الله عليه وسلم احتسب في التكبير
كان يكره عند كل خفض ورفع سوى الركوع من الركوع فانه كان يسمع فيه
ويسب **تسبيح ابي تيسع الركوع ثلاثا** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربّي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربّي العلي ثلاث مرات وذلك ادناه واه ابو داود
واين ماجه بهذا القضا ايراد في كلمة العزوة وهو الجمع الجمل المسته
لا اللغو والامر بالاستصحاب فيكون ان ينقص عنها ويورث الامام
راسه قبل تمام المقدس ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكما نزل فهو افضل

المستند

الركعة بعد ان يكون الختم على وتر ولا يركع الا امام غيره يعلمه التوسل
ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال اسحاق بن عمار انه
يزيد في الركوع اللهم لك ركعتي ولك خشعة ولك اسئلة وعليك
توكلت وفي السجود سجود وبجلبي الذي خلقته ومصور وشق سمه وحين
تصامرك الله احسن الخالقين كروي عن علي قلنا هو محمود على حاله
التهجد عند نواويل ان تسبى الركوع والسجود وكبيرهما واجبت كل اية في
البرهان ويسب **اخذ ركبتيه بيديه** حال الركوع ويسب **تفريع اصابه**
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنزع يدي عن الله عند اركعتي ففزع كفيك
علم ركبتيك وتفريع بين اصابعك وامر فع يوك عن جنبك رواه الطبراني
والابي بصير عن عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت جدي ابي
وطبقه يوحى كتي ثم وضعهما بين يديه فلما ان ابي وقال فافعله
فتمسك به وامر ناله فتع ايدى على الركبة الا في السجود وكذا تفريع
الاصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستسكان بيديه ولا يطلب
التفريع الا هنا **والركعة لا تمسحها** لانه مبني على السجود ويسب **نصب**
ساقيه لانه المتوارث واخباره من اشبه التوسل كاي فعله يعنى من لا علم
عند من روى ويسب **يسط ظهره** حال ركوعه لقوله وابصه ابن معبد
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكاه اذا ركع يسوع ظهره حتى
لوسب عليه ولما استقر راحه ابن ماجه وروى انه كان اذا ركع لو كان
قدح ما على ظهره لما تحرك لا يستوا ظهره ويسب **تسوية راسه** في الركوع
من كل شيء مخرج ويذكر ويوتت والعيون للركعة خامسة وقد تستعمل الرجل
واما العين فقام وهو ما بين الوركين من الرجل والركعة وهي مؤنثة ويسب
تسوية يذكرة وفيها اربع لغات في العين وفيها ومع كل واحد من العيون
وسلوها والاضح وزن سجد وانجم اعجاز كذا في المصباح والمغرب
وسب التسوية بقوله عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لم يثنص راسه ولم يمويه ولم يركب بين ذلك ايم لم يرفع راسه
ولم يثمنه راسه وسلم وفي البخاري من حديث ابي حمزة ثم يركع ففتح
راشيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يميب راسه ولا يفتح ويسب **الركوع من**